آداب دُخول الخلاء والخُروج منه



جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

الكتاب والسنة بفهم السلف

آداب دخول الخلاء و الخروج منه

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني





كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين





الدخول بالشمال للخلاء و الخروج باليمين منه

ذكرى علم ينتفع به

(١) قال النووي رحمه الله :

(وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلاء وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِد وَالامْتِخَاط وَالاسْتِنْجَاء وَخَلْع الثَّوْب وَالسَّرَاوِيل وَالْخُفّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبّ التَّيَاسُر فِيهِ ، وَذَلِكَ كُلّه بِكَرَامَةِ الْيَمِين وَشَرَفهَا).

شرح مسلم (١/١٦٠)

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :

(يستحبُّ أن يُقدِّمَ رجله اليُسرى عند دخول الخلاء ويُقدِّمَ اليُمنى إذا خرج ، وهذه مسألة قياسيَّة فاليمنى تُقَدَّم عند دخول المسجد كما جاءت السُّنَّة بذلك و اليسرى عند الخروج منه وهذا عكس المسجد ..)

الشرح الممتع (١/١٠٨)



ترك علم ينتفع به

ما يقال عند دخول الخلاء و عند الخروج منه

(١) ما يُقال عند الدُّخول:

(((بسم الله) اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائِثِ)).

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا دخل الخلاء، قال: اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائِثِ))

رواه البخاري (6322) واللفظ له، ومسلم (375) و زيادة بسم الله أخرجها سعيد بن منصور

(٢) ما يقال عند الخُروجِ:

((غُفرانَك))

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا خرَجَ مِن الخلاءِ قال: غُفرانَك)). أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي



النهي عن استقبال القبلة و استدبارها عند قضاء الحاجة



عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللّٰه عنه قال:
قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم:

(إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ

فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ

تَسْتَدْبِرُوهَا

وَلِكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)

صحيح البخاري 383

ذكر علم ينتفع به

تجنب التبول واقفا

ذرك علم ينتفع به

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

مَن حدّثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان **يَبُول قائما فلا تصَدِّقوه** **ما كان يبول إلا قاعدا).**

رواه الترمذي (الطهارة/12) و صححه الألباني

(٢) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(ما بلت قائما منذ أسلمت).

أخرجه البزار، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات

(٣) قال ابن مسعود رضي الله عنه:

(من الجفاء أن تبول و أنت قائم).

المغني (١/ ١٠٨)

ذرك علم ينتفع به

و أما ما فعله صلى اللّٰه عليه و سلم أن أتى سباطة قوم فبال قائما ، فقد فعله مرة واحدة فقد كان صلى اللّٰه عليه و سلم أكثر ما يبول و هو قاعدا و يحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتبيين الجواز, ولم يفعله إلا مرة واحدة ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه ، وقيل : فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه . والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان). المغني (١/ ١٠٨)

ذِكر علم ينتفع به

قال صالح الفوزان:

(يكره التبول من الانسان وهو واقف إلا إذا كان محتاجًا لذلك بأن يكون به مرض ولا يستطيع القعود فلا بأس أنِ يتبول وهو واقف، أو كان المكان متوسخا ونجسًا فإذا جلس تلوث به، أو لكونه فيه طين فيتلوث الإنسان إذا جلس فلا مانع أن يتبول وهو واقف للعذر.أما من غير عذر فإنه يكره له أن يتبول وهو واقف، لأن ذلك قد يكون سببًا في إصابته بالنجاسة وتطاير البول إليه).

المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان



عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:

(أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا ذهبَ المذهبَ أبعدَ).

صحيح النسائي 17

كان النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أشدَّ الناسِ حياءً، وتَخلُّقًا بمكارمِ الأخلاقِ، ومن ذلك أنَّه كان يُبالغُ في الذَّهابِ والبُعد عن أعيُنِ النَّاس عندَ ذهابِه للخَلاءِ طالِبًا لِمزيدٍ منَ السَّترِ. وفي هذا الحديث "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم كان إذا ذَهب المَذهبَ"، أي: موضِعَ الخلاءِ وقَضاءِ الحاجةِ، "أبعَدَ"، أي: بَعُدَ حتَّى يَتوارى عن الأنظارِ. وفي الحديثِ: البُعدُ عن أعيُنِ النَّاسِ عندَ قضاءِ الحاجةِ بولًا أو غائطًا؛ احترامًا لهم وإستحياءً منهم.



حكم المباول بالمطارات و غيرها

ذكّر علم ينتفع به

عَنْ أَنَس رضي الله عنه قال:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ».

سنن الترمذي و صححه الألباني

من آداب إرادة قضاء الحاجة: أن لا يرفع ثوبه إلا بعد أن يدنو من الأرض وإذا كان في مرحاض ونحوه فلا يرفع ثوبه إلا بعد إغلاق الباب وتواريه عن أعين الناظرين، فما يفعله بعض الكفرة ومن قلدهم من أبناء المسلمين من التبول وقوفًا في بعض المحلات المكشوفة داخل بعض المراحيض العامة مما هو موجود في المطارات وغيرها هو أمر منافٍ للأدب والحشمة والحياء والأخلاق الفاضلة، وتقشعر منه أبدان أصحاب الفطر السليمة، والعقول الصحيحة، وهو أمر منكر شرعا وحرام، إذ كيف يكشف الشخص عن عورته أمام الناس الغادي منهم والرائح.



تجنب مس الفرج و الإستنجاء باليمين

ذكرى علم ينتفع به

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللّٰه صلى الله عليه وسلم:

لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ

وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ

وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ.

متفق عليه

(وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ): أي لا يستنج بحجر أو ماء من البول أو الغائط بيده اليمنى.

لا يجوز مس الذكر باليمين ، كما لا يجوز الإستنجاء باليمين لأن هذا ينافي تكريم اليمين و كذلك القول بالنسبة للدبر و المرأة كالرجل في النهي عن مس القبل و الدبر باليمين.



الحرص على الطهارة من البول

زَكّ علم ينتفع به

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسولُ الله صلى الله عليه و سلم :
استَنْزِهُوا من البول
فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه.

رواه الدارقطني والحاكم وهو صحيح الإسناد

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال:
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى،
أمّا أحدهما فكان يسعى بالنميمة،
وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله

رواه البخاري (218)، ومسلم (292)



هل العانة من أعضاء الاستنجاء

قال علماء اللجنة:

(ليست العانة من أعضاء الوضوء ولا من أعضاء الاستنجاء وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها).

فتاوى اللجنة

ترك علم ينتفع به

فضل الإستنجاء بالماء

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(مُرنَ أزواجَكنَّ أن يستطيبوا بالماءِ، فإني أستحييهمْ منه، أنَّ رسولَ اللهِ كان يفعلُه). سنن النسائي 46 وصححه الألباني

"مُرْنَ أزواجَكنَّ أن يَستطِيبوا بالماءِ"، أي: أن يكونَ استنجاؤُهم وتنظُّفُهم مِن البولِ أو الغائطِ بالماءِ مقدَّمًا على الأحجارِ؛ لأنَّه كان مُشتهِرًا عندهم في ذلك الوقتِ الاستنجاءُ بالأحجارِ؛ قالت: "فإنِّي أستحيِيهم"، أي: أستحيي مِن بَيانِ ذلك للرِّجالِ؛ "فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم كان يفعَلُه"، أي: وذلك لفعلِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم، وهو استنجاؤُه بالماءِ؛ وهذا مِن أدَبِ أمِّ المؤمِنين رَضِي اللهُ عَنها وحَيائِها أن تَذكُرَ أمرًا مثلَ ذلك للرِّجالِ مُباشَرةً، وإنَّما ذكَرَته للنِّساءِ لِيَذكُرْنَه لأزواجِهنَّ.

ترك علم ينتفع به





حكم الاستنجاء بالعظم و الروث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال :

قال رسول اللهّ صلى اللهّ عليه و سلم :

«لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»

رواه الترمذي و النسائي و صححه الألباني

سبب النهي عن الاستنجاء بالروث لأنه نجس و لأنه علف دواب الجن و أما سبب النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه طعام المسلمين من الجن.

ترك علم ينتفع به





حكم الاستجمار بالورق الصحي

(١) قال علماء اللجنة الدائمة :

(يجوز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار وتجزئ إذا أنقت ونظفت المحل من قبل أو دبر). فتاوى اللجنة الدائمة (5/125)

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :

(نعم : يجزئ في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به ،لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء ذلك بالمناديل ، أو الخِرَق ، أو بالتراب أو بالأحجار ، إلا إنه لا يجوز أن يستجمر الإنسان بما نهى الشرع عنه ، مثل العظام والروث).

مجموع فتاوى ابن عثيمين (4/112)

ذَكّر علم ينتفع به





(١) عن عكرمة رحمه اللّه:

(كان لقمان عليه السلام من أهون مملوكيه على سيده وان أول ما رؤى من حكمته انه بينما هو مع مولاه إذ دخل المخرج فأطال فيه الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة ينجع منه الكبد ويكون منه الباسور ويصعد الحر إلى الرأس فاجلس هوينا واخرج فخرج فكتب حكمته على باب الحش). الدر المنثور للسيوطي ج5 ص 161

(٢) قال ابن تيمية رحمه اللّه:

(ولا يطيل المقام لغير حاجة ؛ لان المقام فيه لغير حاجة مكروه لأنه مُحْتَضَر الشياطين وموضع إبداء العورة). شرح العمدة (1/60)

ترك علم ينتفع به





تجنب إطالة الجلوس في الخلاء

(١) قال ابن تيمية رحمه الله:

(ولا يطيل المقام لغير حاجة ؛ لأن المقام فيه لغير حاجة مكروه لأنه مُحْتَضَر الشياطين وموضع إبداء العورة).

شرح العمدة (1/60)



قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله:

(ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة). تحفة المحتاج (2/241)

لا ينبغي للشخص أن يطيل الجلوس في الخلاء إلا لضرورة سواء كان لغير حاجة أو لتصفح جرائد أو هاتف و نحو ذلك لما يسببه من أضرار في الجسد.



((رمي الماء بعد التبول أو قضاء الحاجة))

ذرك علم ينتفع به

(١) عَنْ أَنَس: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ و سلم: (لَا تُزْرِمُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ). سنن النسائي وصححه الألباني

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

سنن النسائي وصححه الألباني

من الأدب أن يقوم الشخص برمي الماء بعد التبول أو قضاء الحاجة وقد فطر اللّه عز وجل عدة حيوانات على هذا الخُلق



غسل اليدين بالصابون و نحوه

عند الخروج من الخلاء

ذكّر علّك ينتفع به

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ).

رواه النسائي (50) و حسنه الألباني

قال النووي : (يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ بِتُرَابٍ أَوْ أُشْنَانٍ أَوْ يَدْلُكُهَا بِالتُّرَابِ أَوْ بِالْحَائِطِ لِيَذْهَبَ الِاسْتِقْذَارُ مِنْهَا). شرح مسلم (3/231)

كان صلى اللّٰه عليه وسلم إذا خرج من الخلاء دلك يده بالأرض لأجل إزالة ما قد يعلق باليد من أثر الاستنجاء ، من قذر ، أو رائحة كريهة فلو غسل يديه بالصابون ونحوه مما يزيل ذلك الأثر ، فهو كما لو دلكها بالأرض ، بل أولى .



قال النووي رحمه الله :

(كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه.

قال أصحابنا: ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام، ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريرا يقع في بئر، أو رأى حية ، أو غيرها ، تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع، بل يجب في أكثرها) المجموع (2/ 88).

وقد نص على حكم الكراهة في هذه الحالة :

فقهاء المذاهب الأربعة.

أنظر الموسوعة الفقهية (10/34) .

تركٌ علم ينتفع به



حكم السلام على من كان بالخلاء

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما:

أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

رواه مسلم (رقم/370)



قال النووي رحمه اللّه :

(قال أصحابنا : يكره السلام عليه [يعني: الذي يقضي حاجته] ، فإن سلم لم يستحق جوابا لحديث ابن عمر والمهاجر). الأذكار (ص/27)

اتفق الفقهاء على كراهة إلقاء السلام على من هو في حال قضاء الحاجة ، كما تكره إجابته أيضا إلا إذا خرج من الخلاء أو توضأ.



(١) عن عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ: (لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ)

رواه البخاري (4942) ومسلم (2855)

(٢) عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الضحكِ من الضَّرْطَةِ. صحيح الجامع 6896

(٣) قال النووي رحمه الله: (فِيهِ: النَّهْي عَنْ الضَّحِك مِنْ الضَّرْطَة يَسْمَعهَا مِنْ غَيْره بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَغافَل عَنْهَا وَ يَسْتَمِرّ عَلَى حَدِيثه وَاشْتِغَاله بِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَيْر اِلْتِفات وَلَا غَيْره، وَيُظْهِر أَنَّهُ لَمْ يَسْمَع).

(٤) قال علماء اللجنة الدائمة: (لا يجوز التضارط تصنعا، ولا الضحك من ذلك لمخالفة ذلك للمروءة ومكارم الأخلاق)

فتاوى اللجنة الدائمة (26/١١١)





إذا كانت المرآة في الخلاء فيجب التعجيل بالخروج منه

ذكرى علم ينتفع به

إذا كانت المرآة في بيت الخلاء فيجب التعجيل بالخروج منه و تجنب إطالة المكث فيه لأن الحشوش -وهي أماكن قضاء الحاجة- ((أماكن الشياطين))

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)

رواه أبو داود (6) وصححه الألباني في الصحيحة (1070) .

أنظر شرح العمدة" (1/60) و تحفة المحتاج (2/241) .



حكم من أراد دخول الخلاء فأقيمت الصلاة

(١) عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت :

سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول:

(لا صَلاةَ بحَضرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُه الأخبثانِ). رواه مسلم (560) (الأخبثين وهما : البول والغائط)

ذكرى علم ينتفع به

(٢) عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه قال :

سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، يقولُ:

(إذا أرادَ أحدُكم أن يذهبَ الخلاءَ وقامَتِ الصَّلاةُ، فليبدَأ بالخَلاءِ). سنن أبي داود 88 وصححه الألباني

يكره الصلاة مَع مُدافَعة الْأَخْبثَين وَهُمَا : الْبَوْل وَالْغَائِط لما يؤدي ذلك إلى ذهاب كمال الخشوع.



ترك علم ينتفع به

هل يشترط الإستنجاء لكل وضوء ؟

قال ابن باز رحمه الله :

لا يشترط الاستنجاء لكل وضوء وإنما يجب الاستنجاء من البول والغائط وما يلحق بهما، أما غيرهما من النواقض كالريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل والنوم، فلا يشرع له الاستنجاء، بل يكفي في ذلك الوضوء الشرعي.

مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٠/ 33).

من خرج منه الريح فإنه لا يلزمه إلا الوضوء- إلا في حالة واحدة وهي أن تصحب الريح رطوبة يغلب على الظن معها خروج قطرات أو نحو ذلك فحينئذ إذا وجد البلة في الدبر أو أحس بخروج البلة في الدبر كما هي بعض حالات الإسهال فإنه حينئذ لا بد من غسل الموضع لا من أجل الريح ولكن من أجل ما صاحبه من الرطوبة المؤثرة التي توجب الغسل .





حكم البول أو التغوط تحت الأشجار المثمرة

(١) عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال:

قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:

(اتَّقوا اللَّعَّانَينِ، قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رسولَ الله؟

قال: الذي يَتخلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظلِّهم)

رواه مسلم (269)

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله:

(يحرم البول و التغوط تحت شجرة عليها ثمرة)

الشرح الممتع (1/128)

(٣) قال ابن باز رحمه الله:

(لأنَّ تحت الأشجار المثمرة قد يسقط الثَّمَر فيتنجَّس ويتوسَّخ بالقذر فيفوت نفعه على الناس). شرح بلوغ المرام



تركة علم ينتفع به

حكم البول في مكان الاستحمام

(١)_عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ).

حديث صحيح رواه الترمذي (21) ، والنسائي (36) ، وأبو داود (27)

(٢)_عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :

لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ . قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ أحدنا فِي مُغْتَسَلِهِ .

سنن النسائي (238) ، وأبي داود (28) وصححه الألباني والنووي



(١) قال ابن قدامة رحمه اللّه:

(إذا أراد دخول الخلاء و معه شيء فيه ذكر اللّه تعالى أُستحب وضعه).

المغني لابن قدامة (1/123)

(٢) قال صالح الفوزان:

(يحرم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر اللّه سبحانه و تعالى و من ذلك الحلي إذا كان مكتوبا عليه اسم اللّه عز و جل ، فإنه لا يجوز لها أن تدخل به الخلاء تخلعه و تدخل الخلاء).

فتاوى صالح الفوزان (2/718)

فإن لم يتيسر مكان آمن لوضعه فلا حرج عليه لكونه مضطرا

انظر مجموع فتاوى ابن باز (10/30) و فتاوى اللجنة (6497)

فهرس





المراجع

1- صحيح البخاري.

2- صحيح مسلم .

3- سنن أبي داود.

4- سنن الترمذي.

5- سنن النسائي.

6- سنن ابن ماجه.

7- مسند البزار

8- سنن الدارقطني

9- المستدرك للحاكم

10- صحيح الجامع

11- السلسلة الصحيحة.

12- المغني لابن قدامة.

13-شرح مسلم للنووي.

14- كتاب الأذكار للنووي

15- المجموع للنووي.

16- شرح العمدة

17- تحفة المحتاج.

18- الدر المنثور للسيوطي



19- شرح بلوغ المرام لابن باز

20- الشرح الممتع لابن العثيمين

21- فتاوى صالح الفوزان.

22- مجموع فتاوى ابن باز.

23- مجموع فتاوى ابن العثيمين

24- فتاوى اللجنة.

25- الموسوعة الفقهية





ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

